جماعة أنصار السنة المحمدية
إدارة الدعوة والإعلام
لجنة البحث العلمي

إِعْلامُ الأَجْيَالِ باعْتِقَادِ عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الأَخْيَارِ

جَمَعَهُ وَرَتَّبَهُ

أَبُو عَبْدِالله إبراهِيمُ سَعِيَدايِ إدريس محمُود

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾

أما بعد: لقد بعث الله نبينا محمدًا بن عبدالله ﷺ، خاتمًا للأنبياء، والمرسلين، وأنزل معه الكتاب، والحكمة ليبين للناس جميعًا الطريق الهادي إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم؛ من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

فبلّغ رسول الله ﷺ؛ هذه الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله؛ بالحجة والبرهان، والسيف والسنان حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، ما ترك شيئًا يقرب العباد إلى الله إلا أمرهم به، ولا ترك شيئًا يبعدهم عن مرضاة الله إلاّ حذرهم، ونهاهم عنه.

فأيده الله بنصره، وبالمؤمنين وهم: الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أما غيرهم من المؤمنين فيشملهم الخطاب بعد الصحابة.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يضع جيل الصحابة نموذجًا للهداية أمام البشرية إلى يوم القيامة.

وهذا من بين دلالاته: أن القرآن الكريم، والسنة النبوية قادران لتحويل أجيال بأسرها، إلى نماذج عظيمة؛ في الإيمان، والعلم والقيادة، والجهاد بالحجة، والبرهان، وبالسيف والسنان، والسياسة، والإدارة، والقضاء، والأخلاق والتربية، والإيثار، والاستقامة: وغير ذلك من تعاليم الإسلام.

ومع ذلك ظهرت فرق تطعن في أصحاب رسول الله ﷺ قديمًا، وحديثًا، وهذه الفرق على كثرتها تنتظم ثلاث اتجهات:

* **الاتجاه الأول:** هم المعتزلة قديمًا، والعلمانيون حديثًا.
* **والاتجاه الثاني:** هم الرافضة قديمًا، وحديثًا.
* **والاتجاه الثالث:** هم أغلب أبناء المسلمين الذين درسوا في الغرب، أو الشرق، أو هم قد تلقوا تعليمهم في ديار المسلمين لكن درسوا مناهج علمانية بما يسمى ((**الأدب الحديث**)) و((**التاريخ**

الحديث)) من غير نقد وجوهه الباطلة التي تتعارض مع الإسلام، وقيمه، وأهدافه.

* * *

لكن هذه الاتجاهات كلها يصدق عليها قول الشاعر:

ومن يك ذا فم، مرٍّ مريضٍ = يجد مُرًا به الماءَ الزلالا

وقال الآخر:

وقل للعيون العمي للشمس أعين = سواك تراها في مغيب ومطلع

* * *

ونحن بعد تأمل، في ترتيب أولويات ما يمكن طرحه ابتداء فيما يتعلق بهذا الأمر، اخترنا أن نضع بين يدي أبنائنا طلبة العلم هذا البحث، وهو يحتوي على بعض أسلحة الحجة والبرهان، على منهج أهل السنة، والجماعة، **أولاً**: لنمتلك المنهج، **وثانيًا**: لنقف على كيفية تعامل أهل العلم مع هذا المنهج، وذلك في معرض تبرئة ساحة الصحابة من كل مزاعم وشبهات الطاعنين قديمًا، وحديثًا.

وهذا ليقيننا أن الصحابة هم الذين نقلوا إلينا الوحي ثم هم كانوا: موضعًا لتطبيقات الوحي العملية عند نزوله.

وهذا كان منهم في عهد رسول الله ﷺ فإن أصابوا أقرهم وإن أخطؤا نبههم إلى وجه الصواب في ذلك.

ولاجتهاداتهم، وإجماعاتهم بعد وفاة رسول الله ﷺ أثر كبير في تجسيد تعاليم الوحي للخلق أجمعين.

وهذا من بين الأسباب التي جعلتنا نقدم هذه الدراسة لتكون عونًا لأهل طاعة الله، وخذلانًا لمن عصوا الله بالطعن في أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين وسميتها:

((إعلام الأجيال باعتقاد عدالة أصحاب النبيِّ ﷺ الأخيار)) وقد جاءت خطة هذه الدراسة مبنية على خمس مباحث، وخاتمة. سبقتهم مقدمة.

* **المبحث الأول**: كان محوره عن حكم عدالة الصحابة عند الله ورسوله ﷺ.

* **والمبحث الثاني**: وقد كان موضوعه حكم عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة، من خلال المراجع المعتمدة عندهم.

* **والمبحث الثالث**: سجلنا فيه بعض شبه الرافضة، والعلمانيين، والتي أثاروها على عدالة الصحابة فقد أوردنا شبههم من مراجعهم المنشورة، ثم ناقشناهم فيها بشكل وثائقي مركز ومختصر.

* **والمبحث الرابع**: جاء يحدثنا عن الحكم الشرعيّ فيما وقع بين بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

* **المبحث الخامس**: كان موضوعه بيان الحكم الشرعيّ على من طعن في جماعة الصحابة أو أفرادهم.

* **والخاتمة**: احتوت على مجمل ما توصلنا إليه من نتائج من خلال المباحث السابقة.

وكتبه

أبو عبدالله إبراهيم سعيداي

القاهرة حرسها الله من كل مكروه

١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول

حكم عدالة الصحابة عند الله ورسوله ﷺ

أولاً: من القرآن الكريم.

ثانيًا: من السنة النبوية.

مدخل:

وقبل الشروع في إيراد الآيات المراد تسجيلها في شأن الصحابة: نريد التنبيه على ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى: عن تعريف الصحابيِّ عند أهل السنة والجماعة.

١- جاء تعريف الصحابيِّ عند الإمام البخاريَّ في أول كتاب فضائل الصحابة تحت ((باب فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ ورضي الله عنهم)): حيث قال فيه: (من صحب النبيَّ ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه).

٢- عند أبي عمرو بن الصلاح في مقدمته المشهورة تحت ((النوع التاسع والثلاثون)) نقل تعريف الصحابيِّ عند أهل العلم فقال: (فالمعروف من طريقة أهل الحديث: أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من الصحابة).

٣- وأخيرًا سجل الحافظ ابن حجر: تعريفًا للصحابيِّ جامعًا مانعًا كما في الإصابة: ١/٦، حيث قال فيه: (من لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام. فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه، أو لم يرو، ومن غزا معه، أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض: كالعمى) وبهذا جاء تعريف الحافظ للصحابيِّ أشمل نصًا بينما تعريف الإمامين البخاريَّ، وابن الصلاح - وإن كانا شاملين - لكن دلالتهما ضمنية.

الملاحظة الثانية: إن هذه المجموعة من الآيات إبتداءً كان خطاب الله فيها متعلقًا بأفعال الصحابة ثم هي بعد ذلك تشمل من جاء بعدهم إلى قيام الساعة، على خصوصية بعض الوجوه فيها بالصحابة: مثل صحبتهم للنَّبيِّ ﷺ، وإنفاقهم، وقتالهم قبل الفتح، ومن هنا فلا إشكال في خطاب الصحابة بها أولاً مع القيود المذكورة.

* * *

الملاحظة الثالثة: إن هذه الآيات جاء بيانها التفسيري في مراجع أهل السنة والجماعة: من مصادر التفسير، والحديث، والفقه، والتأريخ، عن السلف الصالح الثقات العدول، ورأينا أن إيراد هذا البيان التفسيري هنا يُشَعِّب هذه الدراسة، وننصح بالرجوع إليه في مظانه لما فيه من إشارات بيانية على أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الإشارات بحسب الفرصة المتاحة للتأمل هنا على الأقل.

من جهة أخرى: لا نشك أن آية واحدة من القرآن الكريم كافية لإثبات عدالة الصحابة من مجموعة

الآيات التي سنسجلها هنا لكن تعمدنا إيراد هذا الجمع من الآيات لأمور منها:

١- إن هذه الآيات بمجموعها فيها وصف متكامل لأغلب أحوال الصحابة من التطبيقات العملية لأدلة الكتاب والسنة. وهذا بدوره فيه درس لنا من جهة، وهو سلاح لنا من جهة إثبات تطبيقات هذه الأدلة عمليًا في مجتمع الصحابة، وهذا ينفي عنها شبهة المثالية التي يدعيها العلمانيون في واقعنا المعاصر.

٢- إن الطاعنين في الصحابة إذا استطاعوا أن يخدعوا قُرَّاءهم، ومستمعيهم بتأويل آية فلن يستطيعوا صرفهم عن جميع معاني هذه الآيات كلها.

٣- الاكتفاء بآية واحدة أو آيتين، أو ثلاث، مع الإمكانية لإيراد أكبر عدد من الآيات؛ قد يؤول بالناس إلى أن ما ورد في شأن الصحابة هو ما ألفوا سماعه، ولكن تنويع هذه الآيات يؤكد للمؤمنين ما عرفوه عن الصحابة، ويبين لغيرهم الجوانب الأخرى التي تناولتها هذه الآيات، فلعله يكفُّ عن الطعن في الصحابة على الأقل وقد يهتدي.

٤- سيتم تسجيل هذه الآيات - إن شاء الله تعالى - حسب ترتيب المصحف، وليس على صراحة دلالتها وذلك لكثرتها وهذه الملاحظات في مجملها ستساعدنا على وعي معاني هذه الآيات التي سنوردها فيما يلي للتدليل على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

أولاً: عدالة الصحابة من القرآن الكريم:

١- (البقرة)

أ - في الآية: ١٤٣، قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ب - وفي الآية: ٢٠٧، قال تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧)﴾.

ج - وفي الآية: ٢١٨، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)﴾.

٢- (آل عمران)

أ - في الآية: ١١٠، قال تعالى:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ب - وفي الآية: ١٤٧، و١٤٨، قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)﴾.

ج - وفي الآية: ١٧٢، و١٧٣، و١٧٤، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤)﴾.

د - وفي الآية: ١٩٥، قال تعالى:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥)﴾.

٣- (النساء)

أ - في الآية: ١١٥، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾.

ب – وفي الآية: ١٤٠، قال تعالى:

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

ج – وفي الآية: ١٤١، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)﴾.

٤- (المائدة)

أ – في الآية: ٣ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

ب – وفي الآية: ٥٥، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥)﴾.

٥- (الأنعام)

أ – في الآية: ٥١، قال تعالى:

﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٥١)﴾.

ب – وفي الآية: ٥٢، قال تعالى:

﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢)﴾.

ج – وفي الآية: ٥٣، قال تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ (٥٣)﴾.

٦- (الأنفال)

أ – في الآية: ٦٢، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢)﴾.

ب – وفي الآية: ٦٤، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤)﴾.

ج – وفي الآية: ٧٢، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

د - وفي الآية: ٧٤، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤)﴾.

هـ - وفي الآية: ٧٥، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)﴾.

٧- (التوبة)

أ - في الآية: ١٩، قال تعالى:

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

ب - وفي الآية: ٢٠، ٢١، ٢٢، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢)﴾.

ج - وفي الآية: ٨٨، ٨٩، قال تعالى:

﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩)﴾.

د - وفي الآية: ١٠٠، قال تعالى:

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠)﴾.

هـ - وفي الآية: ١١٧، قال تعالى:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧)﴾.

٨- (النحل)

أ - في الآية: ٤١، ٤٢، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآَخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٤٢)﴾.

٩- (الحج)

أ - في الآية: ٥٨، ٥٩، قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلًا يَرْضَوْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (٥٩)﴾.

١٠- (النور)

أ - في الآية: ٥٥، قال تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٥٥)﴾.

١١- (الأحزاب)

أ - في الآية: ٢٢، ٢٣، قال تعالى:

﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣)﴾.

١٢- (فاطر)

أ - في الآية: ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، قال تعالى:

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣) وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ (٣٤) الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ (٣٥)﴾.

١٣- (الزمر)

أ - في الآية: ٣٣، ٣٤، ٣٥، قال تعالى:

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٣٣) لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٣٤) لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ (٣٥)﴾.

١٤- (الأحقاف)

أ - في الآية: ١١، قال تعالى:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آَمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ (١١)﴾.

١٥- (الفتح)

أ - في الآية: ٤، ٥، قال تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٤) لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا (٥)﴾.

ب - وفي الآية: ١٨ قال تعالى:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨)﴾.

ج - وفي الآية: ٢٩، قال تعالى:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآَزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٢٩)﴾.

١٦- (الحديد)

أ - في الآية: ١٠، قال تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠)﴾.

١٧- (الحشر)

أ - في الآية: ٨، ٩، ١٠، قال تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠)﴾.

* * *

ثانيًا: عدالة الصحابة من السنة النبوية:

هذه بعض الأحاديث التي استدل بها أهل العلم على عدالة الصحابة:

١- أخرج البخاريُّ في كتاب؛ فضائل الصحابة تحت: ((باب فضائل أصحاب النبيِّ ﷺ ورضي الله عنهم)):

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

٢- كما أخرج البخاريُّ في كتاب الجنائز تحت: ((باب ثناء الناس على الميت)). ومسلم في كتاب الجنائز، تحت: ((باب فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى)):

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَرُّواْ بجنازة: فأثنوا عليها خيرًا فقال النبيُّ ﷺ: ((وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا، فقال النبيُّ ﷺ: وجبت، فقال عمر رضي الله عنه ما وجبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض)).

٣- وكذلك أخرج البخاريُّ في كتاب فضائل الصحابة، تحت: ((باب فضائل أصحاب النبيُّ ﷺ، ورضي الله عنهم)):

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي على الناس زمان، فيغزوا فئام من الناس فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس: فيقال هل فيكم من صَاحبَ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم. ثم يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صاحَبَ، من صاحبَ أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم فيفتح لهم)).

٤- وأخرج مسلم في كتاب فضائل الصحابة، وابن حبَّان كما في الإحسان من حديثٍ طويل:

عن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء فقال: ((النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)).

٥- وأخرج البخاريُّ في كتاب التفسير، والأنبياء، والاعتصام:

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجاء بنوح وأمته يوم القيامة، فيقول الله تعالى: هل بلَّغت؟ فيقول نعم يا رب. فيقول لأمته هل بلَّغكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبيٍّ، فيقول لنوح من يشهد لك؟ فيقول محمد ﷺ، وأمته، فنشهد أنَّه قد بلغ، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ((وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس، ويكون الرسول عليكم شهيدًا)). فهذا إذا كان امتداح النبيُّ ﷺ وتعديله لجماعة الصحابة رضي الله عنهم، فإن امتداحه لأفرادهم لا يأتي عليه

حصر، وموضعه كتب مناقب، وفضائل الصحابة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنة النبوية.

أ - وعلى سبيل المثال إليك بعض الجمل مما إمتدح به النبيُّ ﷺ أفراد الصحابة. فمن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه - عن مكانة أبي بكر - قال النبيُّ ﷺ للمرأة التي أمرها أن تراجعه، فقالت له، أرأيت إن جئت و لم أجدك؟ قال لها: ((إن لم تجديني فأتي أبا بكر)).

وعمر قال عن أبي بكر كما في السنن بسند صحيح ((إنه: صادق، بار، راشد، تابع للحق)).

ب - ومما جاء عن مكانة عمر رضي الله عنه كما في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة بأسانيد صحيحة: أن النبيَّ ﷺ قال: ((إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)).

وقد أخرج البخاريُّ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من حديث طويل قول النبيِّ ﷺ عن مكانة عمر رضي الله عنه ((ما لقيك الشيطان سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك)). وعقَّب هذا الحديث الإمام البخاري بقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر)).

ج - وفي فضل عثمان بن عفان، بالإضافة إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين، أخرج الترمذيُّ بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ: صعد أحدًا، وأبو بكر، وعمر، وعثمان: فرجف بهم فقال ﷺ: ((اثبت أحد، فإنما عليك: نبيٌّ، وصدِّيقٌ، وشهيدان)).

د - وفي فضل عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرج الترمذيُّ بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أول من صلى: عليٌّ)) وقال الإمام الترمذيُّ معلقًا على قول ابن عباس هذا: ((قال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال: أبو بكر الصدِّيق، وأسلم عليٌّ، وهو غلام ابن ثماني سنين، وأول من أسلم من النساء: خديجة)).

وعن عليٍّ - كما في البخاريِّ - قال عمر: ((توفي رسول الله ﷺ وهو عنه راض)).

* * *

المبحث الثاني

حكم عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة
من خلال المراجع المعتمدة عندهم

مدخل:

نسجل هذه العدالة عن جمع من أهل العلم من مختلف المذاهب الفقهية من محدثين، وفقهاء، وأصوليين، ومفسرين، ومؤرخين، ومصلحين. وقد راعينا أن يشمل هذا الجمع من أهل العلم مختلف القرون ليجسد ذلك موقف أهل السنة الثابت عن عدالة الصحابة، وفضلهم في كل زمان ومكان وبكل عصر ومصر.

فبالنسبة للقرن الأول أتحنا الفرصة بين أبنائنا طلبة العلم، وبين بعض أدلة الكتاب والسنة التي قررت عدالة الصحابة وهي أسلحة الحجة والبرهان التي اعتمد عليها أهل العلم قديمًا وحديثًا بل هو السلاح الأوحد الذي سيبقى في كل الميادين بأيدي أهل العلم في الصراع مع الباطل وأهله من جهة، وهداية الناس إلى منهج الله من جهة أخرى وهذا كان موضوع المبحث السابق.

أما موقف أهل العلم في بقية القرون فهذا موضوع المبحث الذي بين أيدينا، وسنرتب أقوال أهل العلم في ذلك حسب وفياتهم، وليس على وضوحها، ومباشرتها النصِّية على ما نحن بصدد تقريره، وذلك لعلاقة بناء أقوالهم بعضها على بعض، وصلة كل منهم بمن سبقه في هذا الشأن كما ينبغي أن يكون شأننا كذلك سنختصر في ذكرهم على ما اشتهروا بالنسبة إليه من الجدود، والقبائل، والبلدان.

* * *

عدالة الصحابة عند أهل السنة والجماعة

أولاً: من أقوال مالك ((الإمام)) ت: ١٧٩هـــ، عن عدالة الصحابة: ما حكاه الحافظ ابن كثير عنـــه عند تفسير الآية: ٢٩، من سورة الفتح حيث قال: (وقال مالك: بلغني أن النصارى كـــانوا إذا رأوا الصحابة رضي الله عنهم الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحـــواريين فيمـــا بلغنـــا. وصدقوا في ذلك، فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رســـول الله ﷺ. وقد نوّه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة، والأخبار المتداولة).

ثانيًا: من أقوال الإمام الشافعيِّ: ت٢٠٤هـــ، عن عدالة الصحابة وعبارة الإمام الشـــافعيِّ في ذلـــك جاءت في أغلب كتبه من بينها ((الرسالة البغدادية)) نثبت ما نريد تسجيله منها بواسطة ابن القيم في كتابه ((إعلام الموقعين)): ١: ٦٣، ولفظها: (قال الشافعيُّ رحمه الله: وقد أثـــنى الله تبـــارك علـــى أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن، والإنجيل.

وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين، والشهداء والصالحين.

أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي يترل عليه، فعلموا ما رسول الله ﷺ عامًا، وخاصًا، وعزمًا، وإرشادًا، وعرفوا من سننه ما عرفنا، وجهلنا، وهم فوقنا في كل علـــم، واجتـــهاد، وورع، وعقل، وأمر استدرك به علم، واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومـــن أدركنا ممن يرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول و لم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم و لم يخالفه غيره أخذنا بقوله).

ثالثًا: من أقوال الإمام أحمد: ٢٤١هـــ، عن عدالة الصحابة ما جاء في ((رسالة السنة)) لـــه: ص٧٨، قوله: (وحبهم سنة والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب رسول الله ﷺ هم خير الناس).

رابعًا: من أقوال الطحاوي ت: ٣٢١هـــ، عن عدالة الصحابة ما جاء في خواتيم عقيدته المشـــهورة حيث قال: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمـــان، وإحســـان، وبغضهم كفر، ونفاق، وطغيان).

خامسًا: من أقوال أبي حاتم ابن حبان البستيِّ: ت: ٣٥٤هـــ، عن عدالة الصحابة ما جاء في صحيحه – كما في الإحسان –: ١/١٦١، حيث قال: (وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ، ما رووهـــا عن النبيِّ ﷺ، وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمـــع الخـــبر عـــن

صحابيٍّ آخر، ورواه عن النبيِّ ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم رضي الله عنهم أجمعين كلهم: أئمة، سادة، قادة، عدول، نزَّه الله عز وجل: أقدار أصحاب رسول الله ﷺ: عن أن يُلْزَقَ بهم الوهن.

وفي قوله ﷺ: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول، وليس فيهم مجروح ولا ضعيف، ولو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله ﷺ وقال: ((ألا ليبلغ فلان، وفلان منكم الغائب)) فلما أجملهم في ذكر الأمر بتبليغ من بعدهم، دل ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدّله رسول الله ﷺ شرفًا).

سادسًا: من أقوال الخطيب صاحب تاريخ بغداد: ت: ٤٦٣هـ فقد عقد ترجمة باب: عن عدالة الصحابة في كتابه ((الكفاية في علم الرواية)) ص٩٣، فقال: (باب: ما جاء في تعديل الله، ورسوله للصحابة وأنه لا يحتاج إلى سؤال عنهم، لأن عدالة الصحابة ثابتة، معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن).

سابعًا: من أقوال الغزاليِّ: ت: ٥٠٥هـ، عن عدالة الصحابة، ما جاء في ((المستصفى)) ص١٨٩، حيث قال: (والذي عليه سلف الأمة، وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة، بتعديل الله عز وجل إياهم، وثنائه عليهم، في كتابه، فهو معتقدنا فيهم).

ثامنًا: من أقوال الرازي: ت: ٦٠٦هـ، عن عدالة الصحابة ما جاء في ((المحصول)) الجزء الثاني، القسم الأول: ص٥٠٣- ٤٣٦، حيث قال: (مسألة: في تعديل الصحابة رضي الله عنهم: مذهبنا أن الأصل فيهم العدالة) ثم قال: (اعلم أن اعتماد أصحابنا في هذا الباب على حجة واحدة، وهي: آيات القرآن دالة على سلامة أحوال الصحابة وبراءتهم من المطاعن، وإذا كان كذلك، وجب علينا أن نحسن الظن بهم) ثم قال: (فعلى كل التقديرات هذه المطاعن مدفوعة، فيبقى الأصل الذي ذكرناه).

تاسعًا: من أقوال: ابن قدامة: ت: ٦٢٠هـ، عن عدالة الصحابة ما قد جاء في كتابه: ((لمعة الاعتقاد)) الفقرة رقم: ٨٦، حيث قال: (ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ، ومحبتهم، وذكر محاسنهم، والترحُّم عليهم، والاستغفار لهم، والكف عن ذكر مساوئهم، وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم، ومعرفة سابقتهم).

عاشرًا: من أقوال ابن الصلاح: ت: ٦٤٣هـ عن عدالة الصحابة، ما قد جاء في مقدمته المشهورة تحت (النوع التاسع والثلاثون) حيث قال: (للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الاطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة).

الحادي عشر: من أقوال ابن الحاجب: ت: ٦٤٦هـ، عن عدالة الصحابة ما جاء في كتابه ((مختصر

منتهى السول والأمل)) حيث قال: (مسألة: والأكثر على عدالة الصحابي...) وبعد أن حكى شبه المعتزلة قال: (لنا: ((والذين معه)) وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد والامتثال).

الثاني عشر: قول القرطبي: ت: ٦٧١هـ، عن عدالة الصحابة قد جاء في تفسيره: ((الجامع لأحكام القرآن)): ٢٩٧/١٦، فبعد أن نقل تفسير الامام مالك للآية ٢٩، من سورة الفتح والذي صدرنا به هذا المبحث، قال: (لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن تنقَّص، واحدًا منهم، أو طعن عليه في روايته فقد ردَّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين).

والثالث عشر: من أقوال النووي: ت: ٦٧٦هـ، عن عدالة الصحابة ما قد جاء في ((شرحه على مسلم)) ١٦١/١٦، حيث قال: (اتفق أهل الحق، ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهادتهم، ورواياتهم، وكمال عدالتهم، رضي الله عنهم أجمعين).

الرابع عشر: من أقوال ابن تيمية: ت: ٧٢٨هـ، عن عدالة الصحابة ما جاء في ((منهاج السنة)) ٤٥٧/٢، حيث قال (الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث، والفقه) وقبل هذا في معرض تزكيته الصحابة كما في منهاج السنة: ١٨/١، قال: (وذلك أن أول هذه الأمة هم الذين قاموا بالدين تصديقًا، وعلمًا، وعملاً، وتبليغًا).

الخامس عشر: من أقوال الأصفهاني: ت: ٧٤٩هـ، عن عدالة الصحابة ما جاء في ((بيان المختصر، شرح مختصر بن الحاجب: ٧١٣/١، حيث قال: (ذهب الأكثرون إلى أن الصحابة عدول، ولا حاجة إلى تعديلهم) وبعد أن حكى شبهات المعتزلة قال: (والمختار ما ذهب إليه الأكثرون، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾.

السادس عشر: من أقوال ابن القيم: ت: ٧٥١هـ عن عدالة الصحابة ما جاء في ((إعلام الموقعين)) ٩١/٤، حيث قال: (لاريب أنهم كانوا أبر قلوبًا، وأعمق علمًا، وأقل تكلفًا، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، ولما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الادراك، وسرعته، وقلة المعارضة أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الربِّ تعالى.

فالعربية: طبعهم، وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم، وعقولهم، إلى أن قال: (فليس في حقهم إلا أمران: **أحدهما**: قال تعالى كذا، وقال رسوله كذا، **والثاني**: معناه كذا، وكذا. وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما، فَقُواهم متوفرة مجتمعة عليهما).

السابع عشر: من أقوال ابن كثير: ت: ٧٧٤هـ، عن عدالة الصحابة ما جاء في ((الباعث الحثيث)) حيث قال: (والصحابة كلهم عدول، عند أهل السنة والجماعة، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز،

وبما نطقت به السنة النبوية، في المدح لهم في جميع أخلاقهم، وأفعالهم، وما بذلوا من الأموال، والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل).

الثامن عشر: من أقوال الشاطبيِّ: ت: ٧٩٠هـ عن عدالة الصحابة ما جاء في ((الموافقات)): ٥٤/٤، حيث قال: (ومن الدليل على ذلك أمور: أحدها: ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها) ثم أورد أولاً: الآية: ١١٠ من سورة آل عمران، وثانيًا: الآية: ١٤٣ من سورة البقرة، مستدلاً بهما فقال: (ففي الأولى: إثبات الفضيلة على سائر الأمم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة، دون المخالفة، وفي الثانية: إثبات العدالة وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى.

وأيضًا: فإن من بعد الصحابة من أهل السنة عدلوا الصحابة على الاطلاق، والعموم، فأخذوا عنهم، رواية، ودراية، من غير استثناء، ولا محاشاة، بخلاف غيرهم، فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته، وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط، أي: عدول بإطلاق، وإذا كان كذلك فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به، وكذلك سائر الآيات التي جاءت بمدحهم).

التاسع عشر: من أقوال ابن حجر: ت: ٨٥٢هـ عن عدالة الصحابة، ما جاء عنه في: ((الاصابة)) ١٠/١ حيث قال: (اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، و لم يخالف ذلك إلاّ شذوذ من المبتدعة).

العشرون: من أقوال السيوطيِّ: ٩١١هـ، ما جاء تعليقًا على عبارة النوويِّ في شأن عدالة الصحابة كما في ((تدريب الراوي)) حيث قال: (والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور، وهو المعتبر).

الحادي والعشرون: قد تحدث الشوكانيُّ: ت: ١٢٥٠هـ، في خواتيم المقصد الثاني من كتابه ((ارشاد الفحول)) باسهاب: عن عدالة الصحابة، وردَّ شبه الطاعنين فيهم، ومما جاء في هذا الشأن، قوله: (فصل: اعلم أن ما ذكرناه من وجوب البحث عن عدالة الراوي: إنما هو في غير الصحابة، فأما فيهم فلا، لأن الأصل فيهم العدالة، فتقبل روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، قال القاضي: هو قول السلف وجمهور الخلف، وقال الجويني: بالإجماع).

الثاني والعشرون: من أقوال الشيخ: العثيمين حفظه الله وهو من أهل العلم المعاصرين بالقصيم، ومدرس بكليتي: الشريعة، وأصول الدين، بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية.

وقد جاء كلامه عن عدالة الصحابة في شرحه على: ((لمعة الاعتقاد)) لابن قدامة.

حيث قال: (للصحابة رضي الله عنهم فضل عظيم على هذه الأمة حيث قاموا بنصرة الله ورسوله، والجهاد في سبيل الله بأموالهم، وأنفسهم، وحفظ دين الله بحفظ كتابه، وسنة رسول الله ﷺ علمًا،

وعملاً، وتعليمًا حتى بلغوه الأمة نقيًا، طريًا).

الثالث والعشرون: من شعر الأستاذ الدكتور الشيخ: يوسف القرضاويّ وهو من أهل العلم المعاصرين بمصر، وعميد لكلية الشريعة بدولة ((قطر، في الدوحة)) وله إسهامات ملحوظة في إثراء المكتبة الإسلامية، خاصة في مقارعة الملاحدة.

ونحن وإن كان لنا تحفظات على كثير مما ذهب إليه فيها مثل بعض ما جاء في كتابه ((الحلال والحرام في الإسلام)) لكن لا مانع عندنا من الاستشهاد بالجيد من اجتهاداته. ومن هذا الجيد ما جاء في ديوانه، ((نفحات ولفحات)) وذلك في معرض وصفه لمجتمع الصحابة رضي الله عنهم، حيث قال:

أعطوا ضريبتهم للدين من دمهم = والناس تزعم نصر الدين مجانا
أعطوا ضريبتهم صبرًا على محن = صاغت بلالاً وعمارًا وسلمانا
عاشوا على الحب أفواهًا وأفئدة = اتوا على البؤس والنعماء إخوانا
الله يعرفهم أنصار دعوته = والناس تعرفهم للخير أعوانا
والليل يعرفهم عباد هجعته = والحرب تعرفهم في الروع فرسانا
زعيمهم خير خلق الله لا بشر = إن يهد حينًا يضل القصد أحيانا

* * *

المبحث الثالث

موقف الرافضة، والعلمانيين من عدالة الصحابة رضي الله عنهم

أولاً: موقف الرافضة من عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

مدخل:

في هذا المدخل ننبه إلى أننا قسمنا موقف الرافضة من عدالة الصحابة - باعتبار مؤلفاتهم - إلى قسمين.

ونحن على الرغم من قناعتنا اليقينية بعدم انفكاك الرافضة المعاصرين عن مذهبهم المنحرف القديم في حق أصحاب رسول الله ﷺ:

لكن تقسيمنا هذا جاء ردًا على طوائف من المسلمين تدعي أن رافضة اليوم تختلف عن رافضة القرون الماضية، والنماذج التي سنعرضها في القسمين تثبت تناقض هذه الاتجاهات من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه النماذج بقسميها تقيم الحجة على الرافضة المعاصرين لنا، وهم وإن استخدموا ما سموه ((التقية)) فنحن نتعامل معهم من خلال ما كتبوه وموجود بين أيدينا...

ففي القسم الأول: اخترنا نموذجين من أقدم كتابين لهم من حيث تاريخ تأليفهما، ومن حيث اعتمادهم عليهما وقد حققهما شخصان معاصران لنا وهذا من أدلة استمرارهم على مذهبهم، في حق عدالة الصحابة رضي الله عنهم على الأقل.

وفي القسم الثاني: اخترنا نموذجين من كتب إمامهم المعاصر وهو ((الخميني)) ونموذجًا واحدًا من أتباعه المتعصبين، الغلاة.

وبعد عرض آرائهم هذه سنناقشهم فيها - إن شاء الله - بقدر المساحة المتاحة هنا حسب الخطة المطروحة في هذه الدراسة على الأقل.

أما شُبه العلمانيين عن عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فسنكشف فيه عن: مصادر شبههم، وهذا يوقفنا على قيمة اعتراضهم عن عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

القسم الأول: موقف الرافضة من عدالة الصحابة تاريخيًا:

النموذج الأول: نسجله من كتاب ((الأصول من الكافي)) للكُلَيْنيِّ المتوفى: ٣٢٩هـ، بتحقيق: علي أكبر الغفاريِّ، تحت كتاب: ((الإيمان، والكفر: باب في قلة عدد المؤمنين)).

(عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر ((ع)) جُعلتُ فداك: ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة، ما أفنيناها!. فقال: ((ألا أحدثك بأعجب من ذلك: المهاجرين، والأنصار ذهبوا إلاَّ - وأشار بيده - إلاَّ ثلاثة).

النموذج الثاني: عينوا فيه أسماء الثلاثة الذين أشار إليهم بالعدد هنا.

وقد سجلنا هذه الرواية من كتاب ((رجال الكشيِّ)) ص١٣، بتحقيق أحمد الحسينيِّ، وقد قال في ترجمته: للكشيِّ: ((أما ولادة الكشيِّ، وتاريخ وفاته، فلم نعثر عليهما في المصادر التي بين أيدينا، إلا أنه يعد من علماء القرن الرابع الهجري)).

وقد أورد رواية التعيين هذه بسنده (عن سدير بن حكيم الصيرفي الكوفي، عن أبي جعفر، ((ع)) قال: كان الناس أهل ردة بعد النبيِّ ﷺ إلاَّ ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاريِّ، وسلمان الفارسي، ثم عرف الناس بعد يسير) ا. هـ.

مناقشة هذين الأثرين من حيث الإسناد

أولاً: قيمة هذين الأثرين من الناحية الوثائقيَّة:

١- فقد جاء هذان الأثران منسوبين في الكتابين المذكورين إلى: ((أبي جعفر)) فمن هو ((أبو جعفر)) هذا؟ تقول مصادر الرافضة هو الإمام الخامس في ترتيب أئمتهم ((الأثنى عشر)).

لكن تقول مصادر أهل السنة، هو: ((محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: ثقة، فاضل)) هكذا قال عنه الحافظ ابن حجر في: ((تقريب التهذيب)) ورمز له ((ع)) مما يدل على أنه من رجال الستة. وقال عنه في ((تهذيب التهذيب)) تحت ترجمته: (روى عن أبيه، وروى عنه ابنه جعفر، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس يروى عنه من يحتج به) ومن هنا فأبو جعفر الباقر هذا قد تعدى شخصه القنطرة، فتبقى البلية في الرواة عنه.

٢- الأثر الأول: رواه عن أبي جعفر ((حمران ابن أعين)) قال الذهبيِّ في تقييم ((حمران)) هذا كما في ((الميزان)) (قال ابن معين: ليس بشيء وقال أبو داود: رافضيٌّ، وقال النسائيُّ: ليس بثقة)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب، عنه: (ضعيف رُمي بالرفض).

٣- والأثر الثاني: رواه عن أبي جعفر ((سدير بن حكيم الصيرفيِّ)):

قال النسائيُّ: في كتابه ((الضعفاء والمتروكين)) في تقييمه لـ ((سدير)) عند الترجمة رقم: ٢٨٨: (ليس بثقة).

وقال العقيليُّ: في كتابه ((الضعفاء)): (سدير الصيرفيِّ: كان ممن يغلوا في الرفض).

وقال الدارقطنيُّ كما في ميزان الاعتدال: متروك.

وقال: ابن عدي، في الكامل عند ترجمته، لـ (سدير) برقم: ٨٨٧ (ذكر عنه إفراط في التشيع).

ثانيًا: وفي معرض تقييم الرافضة من خلال علم الرواية قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((منهاج السنة)): ١/٥٨، (فإن الرافضة في الأصل ليسوا أهل علم، وخبرة بطريق النظر، والمناظرة، ومعرفة الأدلة، وما يدخل فيها من المنع والمعارضة، كما أنهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات والأحاديث، والآثار، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، وإنما عُمْدَتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد

وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل بالإلحاد...

وقد اتفق أهل العلم بالنقل، والرواية، والإسناد على أن الرافضة: أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، لهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب.

قال أبو حاتم: سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: قال أشهب بن عبدالعزيز: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم، ولا تروا عنهم، فإنهم يكذبون، وقال أبو حاتم: حدثنا حرملة قال سمعت الشافعيَّ يقول: لم أر أحد أشهد بالزور من الرافضة.

هذا هو موقف أهل السنة من مزاعم الرافضة القدماء الذين طعنوا في الصحابة، والرافضة المعاصرين لنا إذا لم يكونوا أشد تعصبًا وأكثر ضلالاً، وأعمق رفضًا فهم ليسوا بأقل نصيب من سلفهم وهذا ما سيتضح لنا من خلال القسم الآتي، نسأل الله العفو والعافية، والتوفيق، والهداية، والسداد.

القسم الثاني: موقف الرافضة من عدالة الصحابة حديثًا. نختار من مزاعم رافضة هذا العصر في حق عدالة الصحابة نموذجين:

النموذج الأول: ما جاء من مزاعم إمامهم الرافضيِّ الضال، المضلّ المفرط، الهالك، المشهور بـ ((الخمينيِّ)) في كتابه: ((كشف الأسرار)) ص١٣١- ١٣٨، فقد عقد فيه فقرتين: باسم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وزعم أنهما:

يخالفان القرآن، وأشار إلى تأييد الصحابة لهما في هذه المخالفة التي زعمها فقال: (وهنا نجد أنفسنا مضطرين على إيراد شواهد من مخالفاتهما الصريحة للقرآن لنثبت بأنهما كانا يخالفان ذلك، وأنه كان هناك من يؤيدهما).

ثم قال في شواهده المزعومة: ١- (جاء في كتب التاريخ المهمة، وفي صحيح أهل السنة أن فاطمة ابنة النبي جاءت أبا بكر ذات يوم وطالبته بإرث والدها فقال أبو بكر إن النبي قال: ((إنا معشر الأنبياء لا نورُّث ما تركناه صدقة)).

وما نسبه أبو بكر إلى النبي، إنما هو مخالف للآيات الصريحة حول إرث الأنبياء نذكر هنا بعضها: فقد قالت الآية: ١٦ من سورة النمل: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقالت الآية: ٥، ٦ من سورة مريم: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦)﴾.

٢- وقال في كتابه: ((الحكومة الإسلامية)): (إن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا: لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل).

النموذج الثاني: نختاره من مزاعم الرافضي الثاني المعاصر، الغالي المفرط في التشيع، المتعصب، والمسمى ((محمد جواد مُغنَية))، فقد جاء في كتابه ((الشيعة والحاكمون)) ص٢٨، قوله: (فلقد وجد معاوية أبا هريرة، وسمرة بن جندب يضعان الأحاديث الكاذبة على الرسول في مدح معاوية).

(مناقشة هذين الرافضين)

النموذج الأول: ((الخمينيُّ)) ونناقشه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: (جاء في كتب التاريخ المهمة، وفي صحيح أهل السنة) فمن هذه الجهة هو لم ينكر ثبوت الحديث إلى أبي بكر، بل قال إن هذا الحديث ((جاء في كتب التأريخ المهمة)) وهذه إشارة إلى مصادرهم، وقوله: ((صحيح أهل السنة)) وهذه إشارة إلى مصادرنا فهو ما دام قد أقر بثبوت هذا الحديث في هذه المصادر إلى أبي بكر.

فقد ثبت عندنا هذا الحديث بنفس هذه الوسائل، وفي نفس هذه المصادر عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، ومن هنا كان يلزم هذا الرافضيّ وأمثاله قبول هذا الحديث على ضوء مذهبهم لأنه من رواية عليٍّ كما في الصحيحين وغيرهما من ((صحيح أهل السنة)).

الوجه الثاني: قوله (شواهد من مخالفاتهما الصريحة للقرآن) يعني أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، وهذا أول سهم صوبه الخميني إلى صدره فنحر نفسه، ثم كشف به منهجه الوثنيّ فدمره، ويكفي لبيان كذب هذا الرافضيِّ على الخليفتين: بالإضافة إلى ما يمتلكه المسلم من معلومات عن سيرة هذين الخليفتين الراشدين فيمكن مراجعة المبحثين الأول والثاني من هذه الدراسة، فقد تضمنا: عدالة الصحابة أجمعين عند الله ورسوله، والمؤمنين، وأبو بكر وعمر في مقدمتهم، وهذا كاف لتكذيب مزاعم هذا الرافضيِّ المتعصب وأمثاله.

الوجه الثالث: قوله: (ما نسبه أبو بكر إلى النبيِّ) وهذا تضليل لأتباعه، وشيعته، والمتزعمين للتقارب معه من جهة، ومن جهة أخرى: هو تعمد للكذب على الله ورسوله وشرعه.

وأيًّا كان هدفه: فإن الحديث لم ينفرد أبو بكر بروايته بل رواه جمع من الصحابة عن النبيِّ ﷺ: ذكر منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في ((منهاج السنة)): ١٩٥/٤، بالإضافة إلى أبي بكر: عمر، وعثمان، وعليٌّ، وطلحة، والزبير بن العوام، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، والعباس، وأزواج النبيِّ ﷺ، وأبي هريرة.

الوجه الرابع: قوله: (وإنما هو مخالف للآيات الصريحة، حول إرث الأنبياء نذكر بعضها) وذكر من بين شواهده المزعومة الآية: ١٦ من سورة النمل، والآيتين: ٥، ٦ من سورة مريم ونحن هنا نكشف مغالطة هذا الرافضيِّ وغيره في استدلاله بهذه الآيات بفقرات من رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في كتابه العظيم ((منهاج السنة)) ٢٢٠/٤- ٢٢٥، حيث قال: (أن قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقوله تعالى: عن زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ لا يدل على محل النزاع، لأن الإرث اسم جنس تحته أنواع...).

ثم قال: (وذلك أن لفظ ((الإرث)) يستعمل في إرث العلم والنبوة، والملك وغير ذلك) وللتدليل على

ذلك ذكر مجموعة من الآيات فمنها: (قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨)﴾.

بعد هذا أورد جزءًا من الحديث الطويل الذي أخرجه: أبو داود في كتاب العلم تحت ((باب: الحث على طلب العلم))، والترمذيُّ في أبواب العلم تحت ((باب: في فضل الفقه على العبادة))، بإسنادين صحيحين من حديث: أبي الدرداء رضي الله عنه وفيه: ((إن الأنبياء لم يورّثوا دينارًا، ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر)).

ثم قال: ((وإذا كان كذلك فقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ إنما يدل على جنس الإرث، لا يدل على إرث المال. فاستدلال المستدل بهذا الكلام على خصوص إرث المال جهل منه بوجه الدلالة)).

وقبل ذلك في معرض طرق دلالة النصوص على المسائل والجمع بينها عند التعارض، قال رحمه الله: (وفي الجملة فإذا كانت الآية مخصوصة بنص أو إجماع، كان تخصيصها بنص آخر جائزًا باتفاق علماء المسلمين. بل قد ذهب طائفة إلى أن العام المخصوص يبقى مجملاً، وقد تنازع العلماء في تخصيص عموم القرآن – إذا لم يكن مخصوصًا – بخبر الواحد.

فأما العام المخصوص: فيجوز تخصيصه بالخبر المتلقى بالقبول، فإنهم متفقون على تخصيص عموم القرآن به).

ثم أورد الحديث الذي زعم ((الخمينيُّ)) تعارضه مع الآيات – ومن قبله: سلفه – فقال: (وهذا الخبر تلقته الصحابة بالقبول، وأجمعوا على العمل به).

ثم قال: (وكون النبي ﷺ لا يُورث: ثبت بالسنة المقطوع بها، وبإجماع الصحابة، وكل منهما دليل قطعي.

فلا يعارض ذلك بما يظن أنه عموم، وإن كان عمومًا فهو مخصوص: لأن ذلك لو كان دليلاً لما كان إلا ظنيًا، فلا يعارض القطعي، إذ الظني لا يعارض القطعي.

وذلك أن هذا الحديث رواه غير واحد من الصحابة في أوقات ومجالس، وليس فيهم من ينكره بل كلهم تلقاه بالقبول، والتصديق، واستمر الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين إلى عليّ فلم يغير شيئًا من ذلك، ولا قسم تركة).

وعلى هذا قرر شيخ الإسلام رحمه الله أن المقصود بالإرث الوارد في آيات النمل، ومريم ليس إرث مال بأي حال فقال: (المراد بهذا الإرث إرث العلم والنبوة ونحو ذلك لا إرث المال وذلك لأن قوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان فلا يختص سليمان

بماله. وأيضًا: فليس في كون ورث ماله صفة مدح، لا لداود، ولا لسليمان، فإن اليهوديَّ، والنصرانيَّ يرث أباه ماله. والآية سيقت في بيان المدح لسليمان وما خصه الله به من النعمة).

ثم قال: (وكذلك قوله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ ليس المراد به إرث المال، لأنه لا يرث من آل يعقوب شيئًا من أموالهم، بل إنما يرث ذلك أولادهم، وسائر ورثتهم لو ورثُوا، ولأن النبيَّ لا يطلب ولدًا ليرث ماله).

ويؤكد ما قرره شيخ الإسلام هنا الحديث الذي أخرجه البخاريُّ وحده في الصحيح في ست مواضع: وهي أولاً في كتاب الجهاد تحت: ((باب: من طلب الولد للجهاد)) ثم في كتاب الأنبياء، فكتاب النكاح، ثم في الإيمان والنذور في موضعين، وأخيرًا في كتاب: التوحيد.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على مائة امرأة))، وفي رواية ((من نسائي، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه)) وفي رواية: ((مَلَك: قل إن شاء الله فلم يقل: إن شاء الله))، وفي رواية ((نسي: فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله؛ لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون)).

وفي معرض شرح هذا الحديث الذي اعترض عليه ((الخمينيُّ)) جاء عن ابن العربي كما في ((عارضة الأحوذي)): ٨/١٠٩- ١١٣، قوله: (فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ وقال: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ﴾ أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها: أن الذي ورث سليمان داود فيه قد أخبر الله عنه بقوله: ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾. ثم قال: (وهذا هو الذي سأل زكريا في قوله: ((يرثني)) أي يكون باقيًا بعدي، ويرث من آل يعقوب: النبوة، وعليه يدل قوله: ((رب لا تذرني فردًا)) أي: هب لي من يُحيي النبوة في بيتي، فأما طلب الولد لحظ الدنيا، أو لمالها فحاشا لله أن يتعلق قلبه بالدنيا).

الوجه الخامس: لو فرضنا بأن الآيات التي أوردها ((الخمينيُّ)) بعمومها، وقبل تخصيصها بالسنة النبوية تتضمن توريث مال الأنبياء لأبنائهم، لكن يرد عليه أن هذه الآيات التي استدل بها قد جاءت في معرض حكاية أنبياء آخرين ذكرت أسماؤهم فيها. وليس من بينهم نبينا محمد ﷺ: ومن هنا فإن هذه الآيات تحكي مبدأ ((شرع من قبلنا)) - ولأهل السنة فيه تفصيل خاصة في المعاملات الاجتماعية - بينما الأصول التي بنى عليها الرافضة مذهبهم ليس من بينها هذا المبدأ مطلقًا. راجع لأصول الشرعيات عندهم ((منهاج السنة)): ١/٦٩، ٥/١٦٣، ٦/٣٨٠.

فكيف يستقيم استدلال ((الخمينيُّ)) بهذه الآيات التي أوردها في كتابه الذي كشف فيه بعض أسراره. إلا أن يقال: إن هذا الموقف مبني على أصل قاعدهم التي بنوا عليها دينهم وهي: ((التقية)) وإن كان

كذلك فلا يَعْنُونَ ما يقولون. وأيًا كان هدفهم: فالتناقض والمغالطات يحيط بهم وباستدلالاتهم من كل الوجوه، ويلاحق مذهبهم في كل زمان، ومكان، وفي كل عصرٍ، ومصرٍ.

نسأل الله الهداية والثبات على الحق.

الوجه السادس: قول ((الخمينيّ)) (إن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبيٌّ مرسل).

للرد على هذا الزعم نكتفي ببعض أقوال أهل العلم فمنها:

١- نقل الحافظ ابن حجر: في الفتح - عند شرح حديث قصة موسى مع الخضر، كما في كتاب العلم تحت ((باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله)) - قول الإسماعيلي: (النبيُّ أفضل من الولي، وهو أمر مقطوع به عقلاً، ونقلاً، والصائر إلى خلافه: كافر لأنه أمر معلوم من الدين بالضرورة).

ثم قال: (قال القرطبيُّ: وهذا القول زندقة، وكفر؛ لأنه إنكار لما علم من الشرائع، فإن الله أجرى سنته، وأنفذ كلمته بأن أحكامه، لا تعلم إلا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه المبينين لشرائعه، وأحكامه:

فمن ادعى أن هناك طرقًا أخرى يعرف بها أمره، ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو: كافر يقتل ولا يستتاب. قال: وهي دعوى تستلزم إثبات نبوة بعد نبينا).

٢- جاء عن السيوطيِّ: ت: ٩١١هـ، في كتابه ((الفارق بين المصنف والسارق)): ص٧٨ إنكاره لهذا الزعم حيث قال: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر: كلا ولا ساوى وليٌّ قط نبيًا في حقيقة واحدة، وإن بين علميهما المباينة، والمباعدة).

كما قال رحمه الله: (وقول المعترض: إن الأولياء ساووا المصطفى في ذلك: كلمة كفر يقشعر منها الجلد من ضلالها ويجب الاستغفار من سماعها فضلاً عن مقالها).

النموذج الثاني: نناقش فيه: مزاعم ((مغنية)) في الملاحظات الآتية:

١- لم يذكر هذا الرافضيِّ نموذجًا واحدًا لمزاعمه عن أصحاب رسول الله ﷺ ونؤكد استحالة وجود نموذج لمزاعمه مطلقًا.

ومن هذه حاله نقول فيه كما قال الشاعر:

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه
اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

٢- اتهامه للصحابة هو هدم للإسلام وأحكامه.

٣- واضح من عبارته أنه من منكري السنة النبوية.

٤- قد ردد مزاعم المستشرقين ((الكفار)) في حق الصحابة.

٥- لم يصلِّ على رسول الله ﷺ بالصيغة التي رواها الصحابة وهذا دليل على ما يحمل من معاني.

٦- والرد على إمامه بالإضافة إلى المبحثين الأول والثاني كافيان لكشف مزاعمه فنكتفي بهذا القدر لننتقل إلى مناقشة العلمانيين.

ثانيًا: موقف العلمانيين من عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

أما موقف العلمانيين من عدالة الصحابة فبعض الدراسات المتوفرة عنهم تقول: إن تورطهم بالطعن في أصحاب رسول الله ﷺ جاء في معرض فرارهم، وهروبهم، وشرودهم من تطبيق أحكام شرع الله، وهذا هو الذي جعلهم في كل واد يهيمون، ويتخبطون ويتطاولون على أصحاب رسول الله ﷺ عبر المنابر التي أتيحت لهم: من صحف، ومجلات، وندوات، ومعارض، والسيطرة على المراكز القيادية في أغلب الميادين في ديار المسلمين.

واتجاه يقول إن العلمانيين سوَّل لهم الشيطان أعمالهم، وأملى لهم هذا التطاول على مكانة أصحاب رسول الله ﷺ فتورطوا فيه من ثلاث اتجاهات: إما بواحد منها أو باثنين منها أو بمجموعها وهي:

١- إما أنهم يجهلون أن عدالة الصحابة شهد الله بها في كتابه، ورسوله في سنته، فإن كان هذا حاصلاً، فلأهل العلم، وطلابه نصيب من المسئولية أمام الله عز وجل كل حسب ما أتاه الله من المقومات.

٢- وإما أن العلمانيين يتجاهلون: شهادة الله ورسوله للصحابة كما جاءت في الكتاب والسنة، وهذا إن لم يصدق على جميعهم فهو محقق في حق بعضهم يقينًا، ونمتلك الأدلة على ذلك.

٣- وإما أن يكون قد جاء اصطدامهم هذا بحصون عدالة الصحابة: تبعًا لفرارهم من تطبيق أحكام شرع الله تعالى وأيًا كان إتجاه الشبه التي أثرت عليهم فهم ليسوا على شيء، ويتكلمون بما لا يملكون، فهم إما قد فاتهم – وإما يتجاهلون – أن أصحاب رسول الله ﷺ: قد زكّاهم الله في كتابه وسنة رسوله، و لم يترك هذا المبدأ لأحد من خلقه. والمبحثان الأول، والثاني من هذه الدراسة كانا محل عناية، وتركيز على مجموعة من أدلة الحجج والبراهين التي تؤكد هذا المبدأ.

ونحن هنا سنقف مع بعض مزاعم لبعض أقطابهم الذين لفكرهم المستعار تأثير في ديار المسلمين، وذلك فيما يتعلق بعدالة أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين فمن ذلك:

١- مزاعم ((طه حسين)) عن عدالة أصحاب رسول الله ﷺ: فقد جاءت في أغلب كتبه، وتأثر بمزاعمه هذه فريق غير قليل من أبناء المسلمين ممن يصفهم الإعلام بمصطلحات لنا تحفظ عليها – ليس هذا موضع بيانه – فمن مزاعمه ما جاء في تقديمه لكتاب ((أضواء على السنة)) لأبي رية، فبعد أن سرد حوادث يفتقر ثبوتها إلى الجانب الوثائقي قال: (وإنا إذ نسوق ما سقناه لنبين في غير حرج أمر

الصحابة على حقيقته وأنهم أناس فيهم البرُّ، والآثمُ، والصادقُ، وغيره...).

٢- ومن مزاعم علي عبدالرزاق في كتابه ((الإسلام وأصول الحكم)) إنه سدد سهامه إلى مقام ((الإمامة العظمى)) وتأثر هو بأفكار المستشرقين في ذلك، وتأثر بأفكاره هذه أجيال من أبناء المسلمين، ومن بين مزاعمه في كتابه المذكور: ص٢٠١، قال: (والحق إن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هيأوا حولها...).

٣- ومن مزاعم ((فرج فوده)) في كتابه: ((قبل السقوط)) ص١٣ ما ردده من التشكيك حول كفاءة أمير المؤمنين: عمر رضي الله عنه الإدارية فيما سماه ((فرج فوده)) ((قصور في إجراءات الأمن)) تعليقًا على العبارة المشهورة ((حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر)) بعد ذلك.

قال فوده: (إن ما فعله عمر وما كان في العادة يفعله - إنما كان قصورًا في اجراءات الأمن، وأن العدل ليس دائمًا وسيلة الأمان).

(مناقشة مزاعم العلمانيين)

نجمل الرد على مزاعم العلمانيين في الوقفات الآتية:

الوقفة الأولى: مع ((طه حسين)) ننبه فيها على الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: قوله: ((نبين في غير حرج أمر الصحابة)) هذا أول دليل على سقوط مزاعمه في حق الصحابة رضي الله عنهم لأن مزاعمه ليس لها أي مستند تقوم عليه. وقوله: (إنهم أناس فيهم...) وهذه كبيرة أخرى رددها في حق الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ١٨٦/٤ (إن مجرد الشتم، والتهويل لا يعجز عنه أحد).

وعليه وعلى أمثاله ينطبق قول الشاعر:

إذا أراد امرؤ مكرًا جَنَى عِلَلاً = وظل يضرب أخماسًا في أسداسي

الملاحظة الثانية: تبين لنا أن المعاصرين له أثبتوا أنه يعتمد في كل شبهة على المستشرقين فقد قال ((أنور الجندي)) (بحثه عن ابن خلدون أخذه من: ((دور كايم)) واتجاهه في حديث الأربعاء أخذه من ((سانت بيف))، وأخذ من ((نلينو)) مصادر التاريخ الأدبي..) راجع ((طه حسين في ميزان العلماء)): ص٣٨٥.

الوقفة الثانية: مع: علي عبدالرزاق نجمل التنبيه عليه في ملاحظة واحدة وقد تبينت معالمها عندما تحدث عن موضوع ((الإمامة العظمى)) حيث قال في كتابه ((الإسلام وأصول الحكم)) ص٣٧-٣٨: (نصب الخليفة عندهم واجب إذا تركه المسلمون أثموا كلهم أجمعون).

ثم قال: (ودليلهم على ذلك الوجوب، أولاً: إجماع الصحابة والتابعين) ثم قال: (نسلّم أن الإجماع

حجة شرعية، ولا نثير خلافًا في ذلك مع المخالفين ثم نسلّم أن الإجماع في ذاتــه ممكــن الوقــوع، والثبوت ولا نقول مع القائلين: إن من ادعى الإجماع فهو كاذب)، ثم أنكــر الاســتدلال بإجمــاع الصحابة المثبت لمشروعية مبدأ إقامة الإمامة العظمى.

وإجماع الصحابة لم يتورط في إنكاره إلا الرافضة فعجيب أمر هذا الرجل، في تناقضه ومغالطاته فأنت كما ترى أثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم في ص: ٣٨، ثم أنكره في ص: ٢٠١، كما ســجلنا ذلك عنه في مزاعمه وهذا التناقض مسقط لكل دعاويه من أصلها.

ويصدق على كل مزاعمه قول الشاعر:

حجج تهافت كالزجاج تخالها = حقًا وكل كاسرٍ مكسورٌ

الوقفة الثالثة: مع ((فرج فوده)) من وجهين:

الوجه الأول: إن موقف الخليفة عمر رضي الله عنه لا علاقة له بتقصير في إجــراءات الأمــن، ولا بغفلة، ولا بعدم اتخاذ الأسباب، فالأمن في عهده كان مستتبًا فعلاً، وما تعرض له عمر كان أمرًا دبر بليل.

فاتهام وتعريض ((فرج فوده)) بالفاروق غير وارد أصلاً.

بل لا أحسب أن أحدًا يمكن أن يلقي على الفاروق درسًا في الأخذ بالأسباب، أو في الحيطة والحذر، فهو ابن شبه الجزيرة التي كانت في جاهليتها لا تسمح أن ينام فيها الرجل إلا بعين واحدة ليُبقى العين الأخرى ساهرة خوفًا من غزو، أو ثأر، أو غدر. وهذا من معلومات أبنائنا طلبة العلم في وقت مبكر من التعليم هذا أولاً.

وثانيًا: إن الفاروق هو من أوائل تلاميذ المدرسة التي من مقرراتها: ما جاء في سورة النساء: ١٠٢ قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْــلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

وقد ظهر أخذ ((الفاروق)) بالأسباب، والحذر، والحيطة في قصة خروجه إلى الشام ثم سماعه بانتشار الطاعون فيها؛ فاستشار المهاجرين، ثم الأنصار، هل يكمل مسيرته بالدخول في الشام أم يعود، وبعد الشورى قرر الرجوع فتردد بعض قادة جنوده في عدم تنفيذ القرار وقال: ((أفرارًا من قدر الله)) فقال عمر: ((نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله)) والقصة بتفاصيلها مخرجة في الصحيحين وغيرهما.

ولعل هذين النصين يكفيان تلاميذ فرج فوده لاقناعهم أنه ليس من السهل **الأسْتَذَة** على ((عمــر)) الفاروق حتى في إجراءات الأمن.

وتأكيدًا لهذه المعاني انظر في قصيدة حافظ إبراهيم الشهيرة كما في ديوانــه، والمعروفــة بالقصــيدة

العمرية، والتي من أبياتها:

وقال قولة حق أصبحت مثلاً

وأصبح الجيل بعد الجيل يرويها

أمنت لما أقمت العدل بينهموا

فنمت نوم قرير العين هانيها.

الملاحظة الثانية: قوله: ((إن العدل ليس دائمًا وسيلة الأمان)) سبحان الله! كيف تنقلب الموازين في عقول أصحاب الأهواء.

ألم يكن الأولى في افتراضه للمعادلة أن يقول: ((إن إجراءات الأمن ليست دائمًا وسيلة الأمان))؟ وذلك بدليل عشرات الحوادث، بل أغلب حوادث اغتيال القادة في التاريخ تم وسط حراسات، واجراءات أمنية مشددة ابتداءً من اغتيال الرئيس الأميركي ((جون كندي)).

ومن جهة أخرى فإن المعادلة الصحيحة تقول ((إن العدل دائمًا هو من وسائل الأمان)) ولا تنافي بين إجراء مقادير الله، وبين إقامة مبدأ العدالة. فقد جاء في سورة النور الآية: ٥٥، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا...﴾.

* * *

المبحث الرابع

جاء مبينًا الحكم الشرعي فيما وقع بين بعض الصحابة من خلال الكتاب والسنة

*** الحكم الشرعي فيما وقع بين بعض الصحابة:**

مدخل:

نظرًا لمحدودية مباحث هذه الدراسة، سنبين في هذا المبحث لأبنائنا طلبة العلم أسلحة الحجة والبرهان في حكم ما وقع بين بعض الصحابة عليهم الرضوان، وكيف تعامل معها أهل العلم.

وذلك في ملاحظات نركز فيها على الجانب الوثائقي نفيًا، وإثباتًا على منهج أهل الحديث، مع اعتبار تحصيلي المتواضع فيه.

كما سيكشف لنا هذا المبحث في جوانب منه: مداخل الفرق التي تطعن في عدالة الصحابة قديمًا، وحديثًا حيث اعتمدت هذه الفرق في بناء شبهها على روايات غير صحيحة ابتداءً:

* إما بغير أسانيد مطلقًا وهذا هو الغالب.

* وإما يبنون مطاعنهم على سلسلة من الأسانيد لكن يكون غالب رجالها من الكذابين والمتروكين، الذين لا تحل الرواية عنهم على الإطلاق كما أشرنا إلى ذلك في المبحث الثالث، وستجد في ثنايا هذه الملاحظات نماذج من ذلك.

الملاحظة الأولى: إن الذي تحكيه الروايات التاريخية من الحوادث لم يقع بين كل الصحابة، بهذا الإطلاق الذي جعله الرافضة والعلمانيون من المسلَّمات من كثرة تردادهم له بهذا الإطلاق والشمول على مسامع المسلمين عبر الوسائل المتاحة لهم.

إنما الرواية الصحيحة على منهج أهل الحديث تقول: إن الصحابة الذين كانوا في أحد الطرفين أو كليهما عند وقوع هذه الحوادث: قليلون. باعتبار مجموع عددهم الذي كان موجودًا على قيد الحياة وقتئذ ومن بين الأدلة على ذلك، ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ٦/٢٣٦، (وأما الصحابة فجمهورهم.. ما دخلوا في الفتنة. قال: عبدالله ابن الإمام أحمد: حدثنا أبي، حدثنا اسماعيل يعني ابن علية، حدثنا أيوب يعني السختيانيّ، عن محمد بن سيرين قال: ((هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله ﷺ: عشرة آلاف فما حضر منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين)) وهذا الإسناد من أصح إسناد على وجه الأرض).

ثم قال: (قال عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا منصور بن عبدالرحمن قال: قال الشعبيُّ: لم يشهد الجمل من أصحاب رسول الله ﷺ: غير عليٍّ، وعمار، وطلحة، والزبير، فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب – وهذا محمول على سبيل المشاهير منهم – وقال عبدالله بن أحمد: حدثنا أبي، حدثنا أمية بن خالد، قال: قيل لشعبة إن أبا شيبة روى عن الحكم بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال:

شهد الصفِّين من أهل بدر سبعون رجلاً. فقال: كذاب والله، لقد ذاكرت الحكم بذلك، وذاكرناه في بيته فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثابت، قلت هذا النفي يدل على قلة من حضرها).

الملاحظة الثانية: تبين لنا الحكم الشرعي فيما وقع من الفتن، والحوادث بوجود هذا البعض القليل من الصحابة فقد قرر أهل العلم أن ما وقع من الحوادث في عهد ذلك الرعيل: أن الحكم الشرعي فيه أنهم كانوا مجتهدين، وكل ما وقع منهم جميعًا يحمل على ذلك مطلقًا وبدون استثناء، سواءً كان التصرف من أفرادهم أو جماعتهم.

مراحل اجتهاد الصحابة مع بعض النماذج منه:

ولقد حررت الأدوار والمراحل التي مر بها علم الاجتهاد بوجه عام حسب التدرج التاريخي في مراحله الخمس، وكان ذلك في البحث التقليدي الذي هو ضمن مقررات السنة الرابعة بكلية الشريعة، وكان بعنوان ((أثر الحركة العلمية على الفتيا)) وهو مخطوط حتى كتابة هذه الأسطر، وكان نصيب عصر الصحابة فيه مرحلتين، فقلت هناك في: ص١٠- ١١:

(**المرحلة الثانية**: اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ، فقد اقتدى الصحابة باجتهاد النبيِّ ﷺ فكانوا يجتهدون في الأحكام سواء في عصره أو بعد وفاته.

فأما دليل وقوع اجتهادهم في حضرة النبيِّ ﷺ فأبرز نماذجه: اجتهاد سعد بن معاذ في الحكم على بني قريظة بقتل الرجال، وسبي النساء، والذراري، وقد أقر النبي ﷺ هذا الحكم..

المرحلة الثالثة: اجتهاد الصحابة بعد وفاة النبيِّ ﷺ، فقد برزت حاجة الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ بسبب انتشار الإسلام في البلدان المجاورة والنائية، وهناك طرأت حوادث، وقضايا تطلَّبت الحلول فتصدى الصحابة لتحمل عبء الاجتهاد بكل جدارة فيما لم يجدوا فيه نصًا مسترشدين بما حفظوه من أحكام، وما درِّبوا عليه من استنباطات، أقرهم عليها النبيُّ ﷺ.

هذه الحركة العلمية الاجتهادية هيأتهم، لأن يكونوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام: هداة مرشدين وقضاة ومعلمين) أ. هـ.

كما قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ٣٦٩/٦ فقال: (واعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى... ومنشأ كل علم وصلاح وهدى ورحمة في الإسلام).

والنماذج على المرحلتين المذكورتين كثيرة:

لا تكاد تأتي على حصر في مثل هذه الدراسة المتواضعة وستجد النماذج منثورة فيما تقدم، وما سيأتي في ثنايا هذه الدراسة تباعًا، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاريُّ في كتاب صلاة الخوف، والمغازيِّ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبيُّ ﷺ يوم الأحزاب: ((لا يصلين أحد

العصر إلا في بني قريظة))، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال: بعضهم: بل نصلي: لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم).

علق على هذا الحديث شيخ الإسلام في منهاج السنة: ٣/٤١١، بقوله: (فهذا دليل على أن المجتهدين يتنازعون في فهم كلام رسول الله ﷺ وليس كل واحد منهم آثمًا). وما دام الصحابة وصلوا هذه المرتبة من الاجتهاد والرسول ﷺ بين أظهرهم فلا يجوز الطعن فيهم بأي وجه من الوجوه لا في أفرادهم ولا في جماعتهم بل محرم الطعن فيهم مطلقًا هذه من جهة،

ومن جهة أخرى لا تلازم عند أهل السنة بين الخطأ والإثم، لما أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، تحت ((باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)). وهو حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).

موقف أهل العلم من مزاعم الطعن على الصحابة:

وبناءً على هذا جاءت أجوبة أهل العلم على إبطال وتزييف المطاعن الموجهة إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الفرق المنحرفة والضالة بوجه عام، وخاصة في المسائل المتعلقة بمجالات الاجتهاد، وأبوابه.

فمن بينهم قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ٥/٨١ (إن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان:

أحدهما: ما هو كذب، إما كذب كله، وإما محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يخرجه إلى الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل: أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبيِّ، وأمثالهما من الكذابين) ثم قال عن الكلبي: (هو من أكذب الناس وهو شيعيٌّ يروي عن أبيه، وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك، كذاب، وقال الإمام أحمد في هذا – الكلبيِّ –: ما ظننت أن أحدًا يحدث عنه، إنما هو صاحب سمر، وشبه، وقال الدارقطنيُّ: هو متروك، وقال ابن عديٍّ: هشام الكلبيُّ، الغالب عليه الإسمار، ولا أعرف له في المسند شيئًا، وأبوه أيضًا كذاب.

وقال زائدة، والليث، وسليمان التيميُّ: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيءء كذاب ساقط، وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه).

حكم المطاعن الموجهة إلى الصحابة:

ثم قال (**النوع الثاني**: ما هو صدق، وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوبًا، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

وعامة المنقول الثابت عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب، وما قدر من هذه الأمور ذنبًا محققًا فإن ذلك لا يقدح فيما عُلم من فضائلهم، وسوابقهم وكونهم من أهل الجنة. لأن الذنب المحقق يرتفع عقابه في الآخرة بأسباب متعددة: منها: التوبة الماحية.

ثم قال: (ومنها: الحسنات الماحية للذنوب، فإن الحسنات يذهبن السيئات. وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ومنها: المصائب المكفرة، ومنها: دعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة نبيهم، فما من سبب يسقط به الذم، والعقاب عن أحد من الأئمة إلا والصحابة أحق بذلك. فهم أحق بكل مدح، ونفي كل ذم بعدهم من الأمة).

ما يجب أن يكون عليه موقفنا من المجتهدين:

ثم حدد شيخ الإسلام ابن تيمية: ما يجب أن يكون عليه أسلوب التعامل مع من وصل مرتبة الإجتهاد، كما في منهاج السنة: ٥/١٤٦، فقال: (وحكم المتكلم باجتهاده في العلم، والدين؛ حكم أمثاله من

المجتهدين، ثم قد يكون مجتهدًا مخطئًا أو مصيبًا، وقد يكون كل من الرجلين المختلفين باللسان أو اليد: مجتهدًا يعتقد الصواب معه وقد يكونا جميعًا مخطئين مغفور لهما كما ذكرنا نظير ذلك مما كان يجري بين الصحابة).

ثم إن شيخ الإسلام بعد أن ذكر أصلين فيما يتعلق بأحكام الاجتهاد عامة خصص الصحابة فقال في منهاج السنة: ٤٦٠/٥: (وإذا عُرف هذان الأصلان، فأصحاب رسول الله ﷺ جميع ما يطعن به فيهم أكثره كذب، والصدق منه غايته أن يكون ذنبًا أو خطأً، والخطأ مغفور، والذنب له أسباب متعددة توجب المغفرة، ولا يمكن أحد أن يقطع بأن واحدًا منهم فعل من الذنوب ما يوجب النار لا محالة، وكثير ما يطعن به على أحدهم يكون من محاسنه، وفضائله).

وكذلك الحافظ الذهبيُّ بعد أن دفع مزاعم الخوارج، والشيعة في أصحاب النبي ﷺ في كتابه ((معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرَّد)) ص٤٦، قال: (فأما الصحابة – رضي الله عنهم – فبساطهم مطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات فيما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه نادر لا يضر أبدًا، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه: العمل، وبه ندين الله تعالى) ثم قال: (والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والمؤمن إذا رجحت حسناته، وقلت سيئاته فهو من المفلحين، هذا إن كان ما قيل في الثقة الرضيِّ مؤثرًا فكيف وهو لا تأثير له) أ. هـ.

منع العلماء الخوض فيما شجر بين الصحابة:

وانطلاقًا من أن النبيَّ ﷺ لم يعنف أحدًا من المجتهدين من أصحابه؛ منع أهل العلم من تجريح المجتهد المخطئ، والتعريض له، ومن باب أولى منع الكلام عن أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأن التنصيص جاء أولاً في حق اجتهادهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: ١٤٦/٥: (ولهذا ينهى عما شجر بين هؤلاء سواء كانوا من الصحابة أو ممن بعدهم، فإذا تشاجر مسلمان في قضية ومضت، ولا تعلق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها، كان كلامهم فيها كلامًا بلا علم ولا عدل، يتضمن أذاهما بغير حق، ولو عرفوا أنهما مذنبان، أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة؛ من باب الغيبة المذمومة. لكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أعظم حرمه، وأجل قدرًا، وأنزه أعراضًا، وقد ثبت من فضلهم خصوصًا وعمومًا ما لم يثبت لغيرهم، فلهذا كان الكلام الذي فيه ذمهم – على ما شجر بينهم – أعظم إثمًا من الكلام في غيرهم).

وقال ابن أبي زيد القيروانيُّ: ت٣٨٦هـ، في ((الرسالة)) (لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلاَّ بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب).

وقال الحافظ ابن كثير في ((الباعث الحثيث)) ص١٨٢: (أما ما شجر بينهم بعده عليه السلام، فمنه ما وقع عن غير قصد: كيوم الجمل، ومنه ما كان عن اجتهاد: كيوم صفّين، والاجتهاد يخطئ، ويصيب. ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ، ومأجور أيضًا، وأما المصيب فله أجران اثنان).

وفي معرض رد الشوكانيِّ على الفرق الطاعنة في عدالة الصحابة بسبب ما حدث في عهدهم من الاقتتال، كما في خواتيم المقصد الثاني من ((ارشاد الفحول)) قال: (ويجاب عنه: بأن تمسكهم بما تمسكوا به من الشُبه، يدل على أنهم لم يقدموا على ذلك: جرأة على الله، وتهاونًا بدينه!!، وجناب الصحبة أمر عظيم، فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالمًا).

وقبيل ذلك قال: (قال الكيا الطبريُّ: ((وأما ما وقع بينهم من الحروب، والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد والمخطئ معذور، بل مأجور، وكما قال عمر بن عبدالعزيز: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا، فلا نخضب بها ألسنتنا).

الدرع الواقي لأصحاب النبيِّ ﷺ من العلمانيِّ المفرط والشيعيِّ الغاليِّ:

وفي نهاية هذا المبحث نصل إلى نتيجة مفادها ومضمونها: أن الصحابة دخلوا في التعامل مع المسائل التطبيقية لعلم الاجتهاد من أوسع أبوابه، وهم يحملون كل أدواته، ومقوماته، وضوابطه، من الكتاب والسنة مباشرة، وقد تمرسوا عليها والوحي يتزل ثم تعاملوا معها بعد ذلك بكل اقتدار، وعلى هذا فإن كلام الشيعة، والعلمانيين غير وارد عليهم من أصله.

وهذه حصونهم، ودروعهم؛ دونها تحطمت كل أسلحة ورماح شبه الخوارج والشيعة، والمعتزلة، والعلمانيين، وغيرهم ممن انضم إلى مربعهم قديمًا وحديثًا بالتطاول على أصحاب رسول الله ﷺ سواء على أفرادهم أو جماعتهم.

خاصة الذين يصفهم الإعلام: بالمثقفين، أو بمفكرين إسلاميين، والبعض الآخر بمستنيرين ومتفتحين، وغير ذلك من المصطلحات التي تكمن وراءها معاني مطروحة في ساحة الدعوة، ولنا مع ما أفرزته هذه المجموعات من أفكار وقفات ليس هذا موضع بيانها، ولكن هم جميعًا كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يومًا ليوهنها = فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

* * *

المبحث الخامس

محوره: بيان الحكم الشرعي فيمن يطعن في عدالة أصحاب رسول الله ﷺ أو في أحد أفرادهم رضي الله عنهم أجمعين.

بيان حكم من يطعن في عدالة الصحابة

أولاً من القرآن:

أ – فقد جاء في سورة النساء الآية: ١١٥ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾.

ومما علق به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية كما في منهاج السنة: ٣٤٧/٨، قوله: ((فإنه توعد على المشاقّة للرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي أن كلاً منهما مذموم؛ فإن مشاقة الرسول وحدها مذمومة بالإجماع فلو لم يكن الآخر مذمومًا لكان رتب الوعيد على وصفين مذموم، وغير مذموم، وهذا لا يجوز)).

ثانيًا من السنة:

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تسبوا أحدًا من أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحد ذهبًا، ما أدرك مدَّ أحدهم، ولا نصيفه)).

ثالثًا: أقوال أهل العلم:

فممَّن أخرج حديث أبي سعيد، وقال به:

١ – البخاريُّ في الصحيح في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ تحت ((باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلاً)).

٢ – ومسلم في الصحيح، في كتاب فضائل الصحابة، تحت ((باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم)).

٣ – وأبو داود: في سننه، في كتاب السنة. تحت ((باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ)).

٤ – والترمذيُّ: في سننه، في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ تحت ((باب: فيمن سب أصحاب النبي ﷺ)).

٥ – والنسائيُّ: في كتابه ((فضائل الصحابة)) تحت ((باب: مناقب أصحاب النبي ﷺ، والنهي عن سبهم، رحمهم الله أجمعين، ورضي عنهم)).

٦ – وابن ماجه: مقدمة كتابه السنن، تحت: ((باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ)).

٧ – وابن حبَّان: كما في ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب

الصحابة، رجالهم ونسائهم، بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين.

أ - تحت ((باب فضائل الصحابة والتابعين، عند ذكر الخبر الدال على أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم ثقات عدول)).

ب - وعند: ((ذكر الزجر عن سب أصحاب رسول الله ﷺ الذي أمر الله بالاستغفار لهم)).

٨- وقال في مقدمة كتابه ٣٤/١: ((المجروحين من المحدثين)) عن تحريم سب الصحابة: (فالثلب لهم غير حلال، والقدح فيهم ضد الإيمان، والتنقيص لأحدهم نفس النفاق؛ لأنهم خير الناس قرنًا، بعد رسول الله ﷺ بحكم من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ﷺ وكفى بمن عدّله رسول الله ﷺ شرفًا).

٩- والإمام أحمد في رسالة: السنة: ص٧٨، قال: (فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو أحدًا منهم، أو تنقصه، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم، فهو مبتدع، رافضيٌّ، خبيث، مخالف، لا يقبل الله منه صرفًا، ولا عدلاً).

١٠- والسرخسيُّ: ت٤٩٠هـ، في أصوله: ١٣٤/٢، بعد أن بين أن الشريعة إنما بلغتنا بنقلهم قال: (فمن طعن فيهم فهو ملحد، منابذ للإسلام، دواؤه السيف إن لم يتب).

١١- نقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: حكم ((المتوكل على الله)) الخليفة العباسيُّ: على من سب الصحابة فقال: (ثم دخلت سنة إحدى وأربعين ومائتين من الهجرة، وفيها: أمر الخليفة المتوكل على الله: بضرب رجل من أعيان أهل بغداد، يقال له: عيسى بن جعفر، يقال إنه ضُرب ألف ألف سوط حتى مات. وذلك أنه شهد عليه سبعة عشر رجلاً عند قاضي الشرقية إنه يشتم: أبا بكر، وعمر، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهم.

فرفع أمره إلى الخليفة، فجاء كتاب الخليفة إلى نائب بغداد يأمره أن يضربه بين الناس: حدّ السبِّ ليرتدع بذلك أهل الإلحاد، والمعاندة، ففعل معه ذلك. ومثل هذا يُكَفَّر: إن كان قد قذف عائشة بالإجماع وفيمن قذف سواها من أمهات المؤمنين قولان، والصحيح أنه يُكَفَّر أيضًا، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ورضي عنهن).

١٢- وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)): ص٥٧١-٥٦٨، حكم من سب أو شتم أصحاب رسول الله ﷺ، ونقل ذلك عن أهل العلم، فقال: (سب أصحاب رسول الله ﷺ حرام: بالكتاب، والسنة، وقال اسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب الرسول ﷺ: يعاقب، ويحبس، وقال الإمام مالك: من شتم النبيَّ ﷺ: قتل، ومن شتم أصحابه أدب).

وفي معرض بيان ما يترتب على الطعن في الصحابة قال في منهاج السنة: ١٨/١، (فالطعن فيهم طعن في الدين، موجب الإعراض عما بعث الله به النبيين).

١٣- وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ١٦١/١٦، (واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم: حرام من فواحش المحرمات، سواء من لابس الفتن منهم وغيره. قال القاضي عياض: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه يعزر، ولا يقتل).

١٤- وعند شرح حديث: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) في عارضة الأحوذي: ١٠٩/٨، قال أبو بكر ابن العربيُّ: (وهذا الباب أصل من أصول الدين اتخذه الشيعة إلى الكفر ذريعة، ونسبوا إلى أبي بكر، وعمر، وعثمان: أهم ظلمة، متعدون).

ثم علق على مزاعم الشيعة هذه فقال: (تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، فإن هذا قلب للدين، وتغيير لشريعة المسلمين، ومخالفة لما أخبر عنه رب العالمين. قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾. وإذا لم ينفذ هذا الوعد في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ففيمن ينفذ).

١٥- والحافظ الذهبيُّ في كتابه: ((الكبائر)) ذكر تحت ((الكبيرة الثامنة والخمسون)) أدلة تحريم سبَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ومن بينها أورد الآية: ١٠٠ من سورة التوبة ثم قال: ((ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله بالمحاربة)).

١٦- والحافظ ابن حجر في فتح الباري: ٣٧/١٣، قال: (واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة، بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقُّ منهم، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفى الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد. بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا، وأن المصيب يؤجر أجرين).

عدد طبقات الصحابة:

وفي ختام هذه الدراسة نقف على تعداد طبقات الصحابة عند المحدثين، وسيكون عرضنا لمسالكهم على منهج الفقه المقارن، وذلك لتقريب هذه المسالك من مدارك أبنائنا طلبة العلم الذين كان إخراج هذه الدراسة وتحريرها تحقيقًا لرغبتهم.

فنقول وبالله التوفيق: إن الصحابة وإن تساووا في العدالة عند الله ورسوله ﷺ ثم تقرر ذلك بإجماع المسلمين في كل القرون، وكما هو معلوم كذلك أن الله اختصهم بصحبة نبيِّه ﷺ فتفردوا بها، وامتازوا بها عن بقية المسلمين، وكان ذلك وغيره محل عناية المباحث السابقة من هذه الدراسة.

إلا أنه وفي محيط حدود مجتمعهم كان بينهم تفاوت باعتبارات أخرى: كالسبق إلى الإسلام، والجهاد، والإنفاق، وملازمة رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الاعتبارات التي دل عليها الكتاب والسنة، ومن مجموعها انتزع أهل العلم جواز تقسيم الصحابة إلى طبقات، ومن هنا جاء منهج المحدثين في تقسيم

الصحابة إلى طبقات على ثلاث مسالك:

المسلك الأول: جعل الصحابة خمس طبقات، وهي:

البدريون، ثم من أسلم قديمًا ممن هاجر إلى الحبشة، ثم من شهد الخندق، ثم مسلمة الفتح، ثم الصبيان، والأطفال الذين رآهم الرسول ﷺ ممن لم يغز سواءً حفظ عنه – وهم الأكثر – أم لا.

وهذا مسلك ابن سعد: ت: ٢٣٠هـــ في كتابه ((الطبقات الكبرى)) ومن قال بقوله.

المسلك الثاني: جعل الصحابة كلهم طبقة واحدة. وهذا مسلك ابن حبان: ت: ٣٥٤هــ، في كتابه ((الثقات)) ومن قال بقوله.

المسلك الثالث: جاء بذكر الصحابة على اثنتي عشرة طبقة. ويمثل هذا المسلك: أبو عبدالله الحاكم صاحب ((المستدرك)) ت: ٤٠٥هــ كما في كتابه ((معرفة علوم الحديث)) حيث قال:

(النوع السابع من هذا العلم: معرفة الصحابة على مراتبهم، فأولهم: قوم أسلموا بمكة. والطبقة الثانية: هم أصحاب دار الندوة. والطبقة الثالثة: المهاجرون إلى الحبشة. والطبقة الرابعة: الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة الأولى.

والطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. والطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء قبل أن يدخلوا المدينة، ويبني المسجد. والطبقة السابعة: أهل بدر. والطبقة الثامنة: المهاجرة بين بدر والحديبية. والطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان. والطبقة العاشرة: المهاجرة بين الحديبية، والفتح. والطبقة الحادي عشرة: فهم الذين أسلموا يوم الفتح. والطبقة الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرها).

*** من أوجه مآخذ هذه المسالك:**

١- مأخذ المسلك الأول: جاء من خلال نظر صاحبه إلى اعتبار بعض عوامل التفاوت لمشاهد فاضلة: كالسبق إلى الإسلام.

٢- مأخذ المسلك الثاني: ذكره ابن حبان في معرض شرحه لمنهجه في مقدمته لكتابه ((الثقات)) فقال: (ثم نذكر صَحب رسول الله ﷺ.. إذ هم خير الناس قرنًا.. ثم نذكر بعدهم التابعين... إذ هم خير الناس بعد الصحابة قرنًا ثم نذكر القرن الثالث الذين رأوا التابعين: فأذكرهم على نحو ما ذكرنا الطبقتين).

٣- من مآخذ المسلك الثالث: إنه استوعب كل المشاهد الفاضلة كالسبق إلى الإسلام، والجهاد في سبيل الله إلى آخر هذه الفواصل.

٤- الراجح هو المسلك الثالث والأخير:

وذلك لشموله، واستيعابه كل مشاهد الصحابة ولأنه مانع، وجامع، وسالم من الاعتراضات

الموضوعية التي وردت على غيره من التقسيمات في المسالك السابقة، لأنه بالنسبة لمأخذ المسلك الأول: لوحظ عليه أنه اعتبر بعض عوامل التفاوت، وترك بعضها مثل: بيعة العقبة الأولى، والثانية، ومن هنا جاء عدم استيعابه لجميع المواقف.

أما الملاحظات على مأخذ المسلك الثاني: فيرد عليه ما ورد على المسلك الأول، كما يلاحظ عليه: أن الصحابة وإن تساووا في شرف الصحبة، والعدالة، فهم يتفاوتون في مزايا، وباعتبارات أخرى، فهناك السابقون الذين طالت صحبتهم، وبذلوا أموالهم ودماءهم في سبيل الله، وهناك من رآه في حجة الوداع رؤية، وبين هؤلاء، وهؤلاء درجات كثيرة ومتعددة.

وبهذا والله أعلم يكون المسلك الثالث: قد سلم عن مثل هذه الاعتراضات، فيكون هو المختار لمعرفة طبقات أصحاب رسول الله ﷺ، وفي ختام هذا العرض ننبه – كما بينا من قبل – أن هذا التقسيم لطبقات الصحابة يرتبط بهم من حيث الظروف الزمانية التي مروا بها، أما من حيث العدالة فمرتبتهم كلهم واحدة وهي العدالة المطلقة لرجالهم ونسائهم فرضي الله عنهم أجمعين. تلكم هي منزلة جيل الصحابة: عند الله، ورسوله، والمؤمنين.

ويبقى هنا: أن ننبه إلى أن إدخال عقوبة من يطعن في الصحابة: في محور العقوبات التعزيرية، وعدم وضعها في مجال العقوبات الحدية المنصوص عليها: فيه إشارة قوية إلى اتاحة الفرصة ((لأولي الأمر)) ليشددوا العقوبة أو يخففوها وذلك مما يعطى العقوبة الصّرامة اللائقة بقدر، وحسب الجرم الذي يرتكبه الجاني في حق الصحابه.

وبهذا يتبين لنا معشر طلبة العلم قطع دابر وشبه الذين ظلموا ويظلمون الصحابة، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

جاءت هذه الخاتمة – ونسأل الله حسنها – لتوقفنا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال المباحث الخمسة التي عشنا معها، وكان ذلك:

أولاً: المقدمة: التي كانت عبارة عن توطئة هيأنا فيها المداخل والسبل لاستيعاب الأسس التي بنينا عليها هذه الدراسة، وفي ثناياها: جاءت إشارات بيانية منها: أن جيل الصحابة كان نموذجًا للهداية.

وقلنا إن هذا دليل على أن القرآن، والسنة: قادران لتحويل أجيال بأسرها إلى منهجهما.

بعد ذلك جاءت الإشارة إلى الفرق المنحرفة بالطعن في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

اختتمنا هذه المقدمة بما تقرر عندنا – يقينًا – بموجب ما بين أيدينا من النماذج أن الصحابة كانوا هم موضع تطبيقات الوحي: كتابًا وسنةً، وأن لاجتهاداتهم في المرحلتين أثر واضح وبين لمن يدرس فقه الكتاب والسنة.

ثانيًا: جاء المبحث الأول، يتقدمه مدخل مكون من ثلاث ملاحظات الأولى: كان موضوعها: تعريف الصحابيِّ. والثانية: كان موضوعها: بيان أن الآيات التي سجلناها في هذا المبحث كانت خطابًا للصحابة أولاً بالضرورة. ثم يشمل من بعدهم بعمومه ومضمونه وفحواه. والثالثة: كان موضوعها: تبريرنا لتركنا تتبع تفاسير هذه الآيات، كما أشرنا أن فيها وصفًا متكاملاً لأغلب أحوال الصحابة، وقلنا إن إيراد مجموع هذه الآيات إن استطاعت الفرق المنحرفة أن تفلت من آية فلن يفلتوا من كلها.

أما المبحث فاشتمل على مجموعة من آيات القرآن وقد بلغ عددها: أربع وخمسون آية، اخترناها من سبع عشرة سورة من القرآن الكريم، وقد أردنا من بين معانيها: دلالتها على عدالة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

كما اشتمل هذا المبحث على خمسة أحاديث، وكان موضوعها تعديل أصحاب الرسول ﷺ جمعًا، وأفرادًا. من بينهم الخلفاء الراشدون الأربعة.

ثالثًا: المبحث الثاني: جاء في مدخل، ومن ورائه ثلاثة وعشرون قولاً لأهل العلم قرروا فيها عدالة الصحابة، وقد راعينا فيها أن تشمل أقوال جمعٍ من محدثين، وفقهاء، وأصوليين، ومفسرين، ومؤرخين، ومصلحين، وأئمة آخرين. وقد رتبنا أقوالهم بحسب وفياتهم بناءً على ترتب أقوالهم بعضها على بعض.

رابعًا: المبحث الثالث: وكالعادة مهدنا له بمدخل حددنا فيه الفرق المراد نقاش أقوالها، وذكرنا مبررات اختيارها من بين الفرق: وهم أولاً الرافضة وقد ناقشنا طعونهم في الصحابة روايةً ودرايةً، وإسنادًا واستدلالاً.

وعرضنا نماذج من آراء ((الخمينيِّ)) ثم ناقشناها من ستة وجوه. **وثانيًا**: العلمانيون فقد تبينت لنا

مغالطاتهم من خلال ثلاث وقفات مع أفكارهم، فكشفت لنا حقيقة أمرهم حيث وجدنا كل المزاعم التي يتبنونها هي أفكار من سموهم بالمستشرقين الذين هم الكفار، والمشركون، ومن هنا ظهر أن كل تطاول العلمانيين على أصحاب رسول الله ﷺ من هذا المورد.

خامسًا: المبحث الرابع: فقد قرر لنا أن الحوادث التي وقعت في عهد الصحابة: أولاً لم يكونوا هم السبب فيها. ثانيًا: أن الذين أشركوا فيها كانوا قليلين. وثالثًا: أنهم كانوا مجتهدين، حيث إنهم أئمة، وعلى وجه الخصوص أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، ومعاوية رضي الله عنهما: هما من كتبة الوحي. كما تحدد في هذا المبحث: ما يجب أن نتعامل به من إسلوب مع أهل العلم المجتهدين عمومًا، والصحابة خصوصًا.

سادسًا: المبحث الخامس والأخير: فقد جاء ليبين لنا الحكم الشرعي في من طعن في أصحاب رسول الله ﷺ، افتتحنا الاستدلال على هذا الحكم بالقرآن، ثم السنة، ثم جانب من أقوال أهل العلم بلغ عددها: ستة عشر قولاً لم نراع فيها أي ترتيب وهي: تدور بين التعزير، وإقامة حد السبّ، وبين القتل ولا تقلّ عن أنها كبيرة من الكبائر، على أننا نبهنا أن هذا الحكم كغيره وما في حكمه لا يباشر تنفيذه إلا في ظل الإمامة العظمى.

اختتمنا هذا المبحث بتسجيل عدد طبقات أصحاب النبيِّ ﷺ عند أهل العلم، ونبهنا في نهايتها أن الصحابة وإن تعددت طبقاتهم من حيثيات ذكرناها هناك إلا أننا أكدنا أن الصحابة من حيث العدالة فإن مرتبتهم واحدة مطلقًا، ولله الحمد والمنة.

ونختتم خاتمة هذه الدراسة بعبارة شيخ الإسلام ابن تيمية، والتي وزع فيها الحكم الشرعيّ على الفرق الطاعنة في الصحابة رضي الله عنهم وذلك بحسب المناط المتعلق بالحكم.

وقد جاءت عبارته هذه في كتاب ((الصارم المسلول على شاتم الرسول)) ص٥٨٦، حيث قال: (أما من سبهم سبًا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم، مثل: وصف بعضهم بالبخل، أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد، ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم. وأما من لعن وقبح مطلقًا فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشرة نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره، لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا، فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم،

وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها.

وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم. وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في ((النهي عن سبِّ الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب)) وبالجملة: فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من تردد الأمر فيه.) أ. هـ.

وقد وافق فراغي من هذا الكتاب يوم الأربعاء لثماني عشر، مضين من شهر شعبان المبارك سنة ثلاث عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية وأسأل الله أن يجز عنا، وعن الإسلام وأبنائه خير ما يجزي به عباده الصالحين، مشايخنا الذين وقفوا بثقلهم الماديِّ وتشجيعهم العلميِّ والأدبيِّ مما ساعدني في إخراج هذه الدراسة حسب الخطة المبينة في المقدمة.

وهذا ما استطعت تسجيله في هذا الكتاب فالحمد لله الذي هيأ إبتداءه وأعانني على الانتهاء منه فهو صاحب الفضل المطلق علي فإن وُفقت فمن الله، وإن قصرت فأسأل الله أن لا يحرمنا من الأجر والثواب وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم، وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.